## القانون رقم 2013-041 القاضي بإنشاء هيئة خفر السواحل الموريتانية

المادة الاولى: تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تدعى خفر السواحل الموريتانية، وهي قوة امنية مسئولة عن النشاط المدني للدولة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية ويتمتع افراد هذه القوة بالضبطية القضائية.

المادة 2: تعمل خفر السواحل الموريتانية (خ س م) تحت سلطة الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 3: تكلف خفر السواحل الموريتانية (خ س م) بالمتابعة والتفتيش والمراقبة المدنية لأنشطة الصيد والبحث والانقاذ البحرى في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

وعند الاقتضاء بإمكانها توسيع أنشطتها على أماكن أخرى من الوطن طبقا للقانون.

كما تكلف خفر السواحل الموريتانية (خ س م) بالتعاون مع الادارات المختصة بما يلي:

- حماية البيئة في الوسط البحري؛
- محاربة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر؛
- محاربة جميع أنواع المخالفات والغش والاعمال الارهابية في البحر؛
- حماية وسلامة البنى التحتية المينائية والمنشآت الواقعة في عرض البحر؛
  - تطبيق قوانين ونظم الدولة المعمول بها في البحر والاتفاقيات الدولية؛
    - المساعدات في مجال الملاحة البحرية (الاشارات، المنارات)؛
    - وبصورة عامة، أي مهمة تكلف بها عن طريق القوانين والنظم.

دون الاخلال بالصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، فان خفر السواحل الموريتانية (خ س م) تقوم بالتنسيق والإنقاذ في البحر وتشكل الخدمة الوطنية للبحث والإنقاذ تطبيقا لأحكام الفقرة 2.2 من الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحرى الموقعة 27 ابريل 1979 في هانبورغ (SAR 79).

في هذا الإطار فهي تسهر خصوصا على تطبيق الالتزامات الدولية للجمهورية الاسلامية الموريتانية فيما يتعلق بالإنقاذ البحرى.

المادة 4: تدار هيئة خفر السواحل الموريتانية (خ س م) من طرف ضابط يطلق عليه اسم قائد خفر السواحل الموريتانية، بمساعدة قائد مساعد. ويكون قائد خفر السواحل ومساعده ضابطين ساميين من خفر السواحل أو بصفة انتقالية منحدرين من البحرية الوطنية.

يتم تعيين القائد والقائد المساعد للهيئة بموجب مرسوم مقترح من طرف الوزير المكلف بالصيد وتنهى مهامهما بنفس الصيغة.

المادة 5: تحدد قواعد تنظيم وتسيير خفر السواحل الموريتانية (خ س م) بموجب مرسوم، ويشمل هذا التنظيم مهام مركز تنسيق الانقاذ البحري المنشأ بموجب المادة 3 من القانون رقم 2002-04 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحري.

المادة 6: يحدد مرسوم النظام الأساسي الخاص بسلك خفر السواحل الموريتانية (خ س م)، كما يحدد الإجراءات المطبقة على هذا السلك، خاصة فيما يتعلق بالاكتتاب والرتب والوظائف المرتبطة والسلم الوظيفي وإجراءات التقدم ونظام الانضباط والمكافأة والعقوبة وإنهاء الوظائف.

لا يتمتع أفراد خفر السواحل الموريتانية بأي حق نقابي أو تجمعي وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للمهمة المسندة إليهم، كما لا يحق لهم ممارسة أي نشاط سياسي.

المادة 7: تحدد الامتيازات والتشجيعات والعلاوات وكذلك جميع الفوائد الممنوحة لأفراد خفر السواحل الموريتانية بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وبناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصلف بالصيد.

المادة 8: بصفة مؤقتة وفي انتظار اعتماد الترتيبات التشريعية المنصوص عليها أعلاه، فإن خفر السواحل الموريتانية يستمر في ضمان القيام بالمهام المسندة إليه طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2012-147 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2012. المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لأحكام هذ القانون.

المادة 10: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.